يقصد به القرآن ولهما ان يقولا بسم الله والحمد لله اذا لم يقصد القرآن
سواء قصد الذكر او لم يكن لهما قصد ولا يأثمان الا اذا قصدا القرآن
ويجوز لهما تلاوته ما لم يسمعا تلاوة كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
واما اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة او قال ادخلوها بسلام امنين
او نحو ذلك فان قصد غير القرآن لم يحرم واذا لم يجد الماء تيمما وجاز
لهما القراءة فان احدث بعد ذلك لم تحرم القراءة كما لو اغتسل ثم احدث
ثم لا فرق بين ان يكون تيممه لعدم الماء في الحضر او في السفر فله ان يقرأ
القرآن بعده وان احدث وقال بعض اصحابنا ان كان في الحضر صلى به وقرأ
به في الصلاة ولا يجوز ان يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قدمناه
لان تيممه قام مقام الغسل ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء لزمه استعماله فانه
تحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى
وقرأ ثم اراد التيمم لحدث او لفريضة اخرى او لغير ذلك لم تحرم عليه
القراءة هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحابنا انه
يحرم وهو ضعيف اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة
الوقت على حسب حاله وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه
ان يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة وهل تحرم عليه الفاتحة فيه
وجهان اصحهما لا تحرم بل تجب فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت
الصلاة للضرورة تجوز القراءة والثاني تحرم بل يأتي بالاذكار التي
يأتي بها من لا يحسن شيئا من القرآن وهذه فروع رأيت اثباتها
هنا لتعلقها بما ذكرته وقد ذكرتها مختصرة والادلة والتمامات مستوفاة
في كتب الفقه والله اعلم فصل ينبغي ان يكون الذاكر على اكمل

الصفات فان كان جالسا في موضع استقبل القبلة وجلس متذللا
متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ولو ذكر على غير هذه الاحوال
جاز ولا كراهة في حقه لكن ان كان بغير عذر كان تاركا للافضل والدليل
على عدم الكراهة قول الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حايض فيقرأ
القرآن رواه البخاري ومسلم وفي رواية وراسه في حجري وجاء
عن عايشة رضي الله عنها ايضا قالت اني لاحد جزئي وانا متكئة
على السرير فصل وينبغي ان يكون الموضع الذي يذكر فيه خاليا
نظيفا فانه اعظم في احترام الذكر والمذكور ولهذا امدح الذكر في
المساجد والمواضع الشريفة وجاء عن الامام الجليل ابي ميسرة
رضي الله عنه قال لا يذكر الله الا في موضع طيب وينبغي ان يكون ثمة
نظيفا فان كان فيه نجاسة ازالها بالغسل بالماء فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ولو قرأ القرآن
وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يحرم فصل
اعلم ان الذكر محبوب في جميع الاحوال الا في أحوال ورد الشرع
باستثنائها نذكر منها هنا طرفا اشارة الى ما سواه مما سيأتي في ابوابه
ان شاء الله تعالى فمن ذلك انه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة
وفي حالة الجماع وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب وفي القيام
في الصلاة بل يشتغل بالقراءة وفي حالة النعاس ولا يكره في الطريق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)